نسائه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين هما مقدمة
الوتر كما من ثم صلى ركعتين طويلتين الى اخره قيل لون تكرار الوصف يفيد
المبالغة فيه ليس بامر لغوى انتهى ويرد بان هذا يفيد انه لغوى وحكمة
ذلك ان اول الدخول في الصلاة يكون النشاط اقوى والخشوع اتم
فيسن التطويل حينئذ لوجود مقتضيه ومن ثم سن في الفرض وتطويل
الركعة الاولى على الثانية واما بعد الاول فينقص كل من ذينك
فسن التخفيف حينئذ وتدرج في التخفيف بعد الست مع جعل الهن
غطا واحدا اشار له لما قلناه من توفر كل من ذينك في الاوائل فكانت
الست جميعها بمنزلة الاولى من الفرايض ثم رفع التدريج مطابقا
لبعض ذلك فانه انما يقع على التدريج ايضا ومن ثم كانت الثانية
من الرباعية اطول من الاخيرتين واقصر من الاولى ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلها ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلها ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة من الجواب عنه فلا
دليل فيه خلافا لمن زعمه للوجه الضعيف عندنا ان اكثر الوتر
ذلك وما يوئيد المعتمد قولها عايشة رضي الله تعالى عنها حدثنا
اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي سلمة عن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عايشة كيف
كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في
غيره على احدى عشرة ركعة ثم ما رواه المصنف عنها من طريق ابي
سلمة وعروة والاسود رواه غيره ايضا وزيادة فلمسلم عن سعد بن
هشام عنها كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه
من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها الا
في الثانية فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي
التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم
يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما
اسن واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل ما صنعه في الاولى
فتلك تسع وفعلهما بعد التاسعة جالسا وركعتين لبيان ان الامر بجعل اخر صلاة الليل

وترا للندب لا للوجوب زاد النساي بعد ويجد ويصلي بنيه وفي رواية
له يصلي ست ركعات يخيل الي انه سوى بينهن في القراة والركوع
والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ولابي داود
عنها كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى
عشرة ركعة فيسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة يسجد السجدة
من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية الحديث وللبخاري عن
مسروق انه سالها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبعا
وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وعن القاسم عنها
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب للاضطراب
وانما اتيتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته
في ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب
النشاط وبيان الجواز انتهى فكان تارة يصلي سبعا وتارة تسعا
وتارة احدى عشرة وهو الغالب وكان تارة يصلي فيصلي الجميع بسلام
واحد وتارة يفصل فيسلم من كل ركعتين وهو الغالب ايضا وحكمة
الاقتصار على احدى عشرة ركعة انها الباقية من جملة الفرايض
بعد اسقاط العشا والصبح لانكتنافها صلاة الليل فناسب ان
يحاكى ما عداها جملة وتفصلا وعلم مما تقرر وغيره ان صلاته
صلى الله عليه وسلم بالليل كانت انواعا ستا مفصولة ثم يوتر بثلاث
مسلم عن ابن عباس احدى عشرة مفصولة وقبلها ركعتان خفيفتان
الشيخان عن عايشة ثلاثة عشرة كذلك مسلم وغيره عن زيد ثمانيا
مفصولة ثم خمسا موصولة لا يجلس الا في اخرهن الشيخان عن ابن
عباس تسعا موصولة بتشهدين في الاخيرتين ثم ركعتين جالسا سبعا
كالتسع ثم ثنتين جالسا مسلم عن عايشة ثنتي عشرة ثنتين ثنتين ثم يوتر بثلاث
موصولة احمد عنها اربعا طويلا ثم حسنا جدا ثلاثا ثنتي عشرة الى الفجر النساي
عن حذيفة وسياتي عند المصنف وسيعلم مما ياتي انه كان تارة يصلي
قاعدا وهو الاغلب وتارة يصلي جالسا ثم يقوم فيركع وبما تقرر
علم انه يصح صلاة الوتر موصولة ومفصولة ثلاثا واقل واكثر وقال
ابو حنيفة يتعين ثلاث موصولة واحتج له بان الصحابة اجمعوا على ان

وترا للندب

صيغه

سقيد